

## فَصْلٌ

### فِي هَدِيهِ ﷺ فِي صَلَةِ الضُّحَى

رَوَى البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسِّخُهَا".

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُوَرِّقِ الْعَجْلِيِّ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعِمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخْلَالُ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أَمْ هَانِي، فَأَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَةً قَطُّ أَخْفَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُمِّلِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيَّبِهِ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

الشِّيخُ: هَذَا حَسْبُ عِلْمِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّ الرَّوَايَاتِ عَنْهَا اضْطَرَبَتْ: فَتَارَةً قَالَتْ: لَمْ تَرِهِ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، وَمَرَّةً قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَرَّةً قَالَتْ: إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيَّبِهِ.

كَذَلِكَ قَرْنَ السُّورِ فِي الْمُفَصَّلِ، قَرْنَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ صَلَّى فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عُمَرَانَ جَمِيعًا، كَمَا رَوَى حُذَيْفَةَ فِي الصَّحِيفَةِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

.....

وَكَانَ يُصَلِّي التَّطْوُعَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ جَهَةٍ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ.

الشِّيخُ: أَيْشَ قَبْلَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ؟

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَةِ اللَّيْلِ تَارَةً، وَيَجْهُرُ بِهَا تَارَةً، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ تَارَةً، وَيُخَفِّفُهُ تَارَةً، وَيُوَتِّرُ آخِرَ اللَّيْلِ -وَهُوَ الْأَكْثَرُ- وَأَوَّلَهُ تَارَةً، وَأَوْسَطَهُ تَارَةً.

وَكَانَ يُصَلِّي التَّطْوُعَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ جَهَةٍ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجْوَدَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوِدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطُوَّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَى عَنْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَيْمَانًا تَوَجَّهَتْ بِهِ".

فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ أَحْمَدَ: هُلْ يُلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

الشِّيخُ: الْمُحْشِي تَكَلَّمُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا؟

الطالبُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ"، وَأَبْوَ دَاوِدَ فِي "الصَّلَاةِ" بَابَ "الْتَّطُوعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتَرِ"، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

الشِّيخُ: حَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي "الْبَلْوَغِ"، نَعَمُ، وَهَذَا أَحْوَاطُ فِي السَّفَرِ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ عِنْدِ الْإِحْرَامِ إِذَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ يُصَلِّي حِيثُ كَانَ وَجْهُ رَكَابِهِ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ فَلَا يُسْتَقْبِلُ فِيهَا ذَكْرُ الْاسْتِقْبَالِ: حَدِيثُ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ الْمُخْرَجُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَأَحَادِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرُهَا، كُلُّهَا مَا فِيهَا ذَكْرٌ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، بَلْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ ذَكْرُ الْقِبْلَةِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوِدَ وَأَحْمَدَ، هَذَا شَيْءٌ مُفْصَلٌ، إِذَا اسْتَعْمَلَهُ كَانَ أَحْوَاطُهُ مِنْ بَابِ الْأَخْذِ بِالْحِيطَةِ، أَوْ لَا يُكَبِّرُ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَتَرَكُهَا إِلَى جَهَةِ سَيِّرِهِ شَرْفًا وَغَرْبًا فِي النَّافِلَةِ خَاصَّةً، أَمَّا فِي الْفَرْضِ فَلَا بَدْ مِنَ النَّزْوَلِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْأَرْضِ، لَا بَدْ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ، إِذَا كَانَ عَذْرٌ شَرِعيٌّ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُثَلَّاً فِيهَا سَيْوِلَ، أَوْ يَخْشَى إِنْ نَزَلَ مِنَ الْعَدُوِّ، أَوْ مَا عَنْهُ أَحَدٌ يَنْزَلُهُ..... لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَنْزَلَ وَيَرْكِبَ؛ فَمَعَنُورٌ، يُصَلِّي عَلَيْهَا، يُوقَفُهَا إِنْ اسْتَطَاعَ وَيُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَنْزَلَ، بِالْإِيمَاءِ، يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ، هَذَا فِي السَّيَارَةِ وَالطَّائِرَةِ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ السُّجُودَ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْوَقْفِ، أَمَّا إِذَا اسْتَطَاعَ فِي الطَّائِرَةِ أَوِ السَّيَارَةِ..... وَوُجُودُ مَكَانٍ صَلَّى قَائِمًا، مُثَلَّ السُّفِينَةِ سَوَاءً، يُصَلِّي قَائِمًا، وَيَرْكِعُ وَيَسْجُدُ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْفَرِيضَةِ.

فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ أَحْمَدَ: هُلْ يُلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِسْتِدَارَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمِلٍ أَوْ عِمَارَيَةً وَنَحْوَهَا، فَهُلْ يُلْزِمُهُ؟ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي حِيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ؟

فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَحْمِلٍ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدُورَ، وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالدَّابَّةِ لَا يُمْكِنُهُ.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْتِدَارَةُ فِي الْمَحْمِلِ شَدِيدَةٌ، يُصَلِّي حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَاخْتَلَفَ الرُّوَايَةُ عَنْهُ فِي السُّجُودِ فِي الْمَحْمِلِ: فَرَوَى عَنْهُ أَبْنُهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَحْمِلًا فَقَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْمَحْمِلِ فَيَسْجُدُ.

وروى عن الميموني: إذا صلى في المحمول أحب إلى أن يسجد؛ لأن الله يمكنه.

وروى عن الفضل بن زياد: يسجد في المحمول إذا أمكنه.

وروى عن جعفر بن محمد: السجود على المرفقة إذا كان في المحمول، وربما أنسى على البعير، ولكن يومئ و يجعل السجود أخف من الركوع. وكذا روى عن أبو داود.

الشيخ: الأظهر والله أعلم أنه يتسامح في هذا في النافلة؛ لأنه قد تشق استدارته، وقد لا يتمكن من ذلك، فإن تيسر بسهولة فلا بأس، وأما الفريضة ف يجعلها إن أمكن، وإن لا يتبع القبلة، يدور مع الطائرة، ويدور مع السفينة، ومع الباخرة إلى القبلة، ويسبح في أرض الطائرة، وأرض السيارة، وأرض الباخرة إذا تيسر، وإن لم يتيسر ذلك فعل مثل النافلة: يومئ إيماء، ويدور مع الراحلة، ومع الطائرة، ومع السيارة، ومع السفينة والباخرة، يدور معها إلى القبلة، أما السجود فإن أمكن ذلك سجد وإن أومأ.

س: إن لم يتتبّن له؟

ج: يجتهد، يجتهد: فاتقوا الله ما استطعتم [التغابن: 16] .....

### فصل

#### في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي سبحة الضحى، وإنّي لأشدّها".

وروى أيضاً من حديث مورق العجلي: قلت لابن عمر: أتصلى الضحى؟ قال: لا، قلت: ف عمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

الشيخ: يعني: لا أظنه.

وذكر عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الضحى غير أم هانى، فلما قال: إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة، فاغتنى، وصلّى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يوم الركوع والسجود.

وفي "صحيح مسلم" عن عبدالله بن شقيق قال: سأله عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى؟ قال: لا، إلا أن يجيء من مغييه. قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قال: من المقصّل.

الشيخ: وهذا مثلاً تقدم على حسب علمها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أوصى أبا الدرداء، وأوصى أبا هريرة بصلة الضحى، وهذا ثابت في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة قال: "أوصاني رسول الله بثلاثٍ: بصلة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل النوم".

وهكذا روى مسلم في "ال الصحيح" عن أبي الدرداء أنه أوصاه بذلك، وثبت في " صحيح مسلم" أيضًا أنه قال في حديث أبي ذئر: على كل سلامي صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليل صدقة .. إلى آخره، ثم قال: ويكتفى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم.

فسنة الضحى سنة مؤكدة، صلاة الضحى سنة مؤكدة من قول النبي عليه الصلاة والسلام، أما من فعله فلم يكن يفعلها ﷺ إلا في بعض الأحيان، وكأنه والله أعلم ترك ذلك لثلا يشق على أمته: إذا واظب عليها واظبوا، كأنه ترك هذا للتسهيل على الأمة والتيسير عليهم، مثلاً قالت عائشة في بعض الروايات: أنه كان يحب العمل يعمله، فيدعه مخافة أن يشق على أمته.

فسنة الضحى ثابتة من قوله، والقول أكد من الفعل، فهو أوصى بها أبا هريرة، وأبا الدرداء.

وكذلك ذكر أن الركعتين تقوم مقام ما يشرع من الصدقات عن السلاميات، فإنه يدل على شرعيتها دائمًا، وأنه يستحب للمؤمن أن يصليها دائمًا، وأقلها ركعتان، فإن زاد وصلى أربعًا أو ستًا أو ثمان أو أكثر فلا بأس.

وفي " صحيح مسلم" عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربعًا، ويزيدُ ما شاء الله".

وفي " الصحيحين" عن أم هانى: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى يَوْمَ الْفُطْحِ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى. وقال الحاكم في "المستدرك": حدثنا الأصم: حدثنا الصاغاني: حدثنا ابن أبي مزريم: حدثنا بكرا بن مضر: حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ صلَّى فِي سَفَرٍ سُبْحَةَ الضُّحَى، صلَّى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةً، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي أَثْنَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُه أَلَا يُقْتَلُ أَمْتِي بِالسَّنَنِ، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُه أَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُواً، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُه أَنْ لَا يُلِسِّنُهُمْ شِيَعاً، فَأَبَى عَلَيَّ.

قال الحاكم: صحيح. قلت: الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو؟ وما حاله؟

الشيخ: أيش قال المحسني؟

الطالب: رواه الحاكم وابن خزيمة وأحمد في "المسند"، ورجالة ثقات خلا الضحاك بن عبد الله فإنه مجهول، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

الشيخ: أصل الدعوات الثلاث محفوظة في الأحاديث الصحيحة: أعطي اثنين، ولم يُجب للثالثة، وهي عدم جعل بأسهم بينهم، هذا واقع، نعم.

س: .....؟

ج: كذلك ما لم يقتل بعضهم بعضاً، ما لم يختلفوا، مثلاً في حديث ثوبان: حتى يكون بعضهم يقتل بعضًا، ويسببي بعضهم بعضاً، إذا اختلفوا فيما بينهم سلط عليهم عدوهم، نسأل الله العافية.

س: .....؟

ج: أيش عندك: حدثنا؟

الطالب: وقال الحاكم في "المستدرك": حدثنا الأصم: حدثنا الصاغاني: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا بكير بن مضر: حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج.

الشيخ: بكير بن الأشج هذا مصغر، نعم، فقط يكفي، أيش بعد هذا؟

وقال الحاكم في كتاب "فضل الصحبى".

الشيخ: قف على هذا.

والخلاصة في هذا أن صلاة الصحبى سنة مؤكدة، وأما النبي ﷺ فكان يفعلها تارةً، ويدعوها تارةً عليه الصلاة والسلام، ولكن من سنته ﷺ القولية، وهي سنة مؤكدة في جميع الأيام.

س: .....؟

ج: يظهر من حاله ما يقتضي ذلك، وأظن في بعض الروايات أنه حاطب، لكن ما عندي .....

الطالب: سيأتي ذلك، ذكره سيأتي.

الشيخ: نعم، حاطب لا بأس به، من أهل بدر، لكن الشيطان ..... ذاك الوقت، وإن هذا العمل من زري المنافقين ومن حالتهم.

وقال الحاكم في كتاب "فضل الصحبى": حدثنا أبو بكر الفقيه: أخبرنا بشر بن يحيى: حدثنا محمد بن صالح الدوابي: حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ الصحبى، ثم قال: اللهم اغفر لي، وارحمني، وثبت على إني أت التواب الرحيم الغفور، حتى قال لها مئة مرّة.

الشيخ: علق عليه؟

الطالب: وفي سنته من لا يعرف.

الشيخ: لكن حديث ابن عمر - وهو لا بأس بإسناده- أنهم قالوا: كنا نعدّ للنبي ﷺ في المجلس الواحد يقول: رب اغفر لي، وتب علىَّ، إنك أنت التواب الرحيم مئة مرة. وهذا يدل على إكثاره من الاستغفار عليه الصلاة والسلام، وفي الحديث الآخر: يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم واستغفروه، فإنني أتوب إليه في اليوم مئة مرة، وفي اللفظ الآخر: والله لأنني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة، فهو ﷺ كان يُكثر من الاستغفار والتوبة.

هكذا ينبغي للمؤمن أن يُكثر من الاستغفار والتوبة؛ لأنه خطأ، كثير الذنوب، كثير الزلات، فينبغي له أن يُكثر من الاستغفار، إذا كان نبي الله، سيد ولد آدم، المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يُكثر، فأنت من باب أولى أن تجتهد في هذا الأمر؛ لأنك على خطٍّ، والله المستعان.

.....

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الصُّحَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَثُبْتْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، حَتَّىٰ قَالَهَا مِئَةً مَرَّةً.

الشيخ: ..... حديث ابن عمر يشهد لذلك.

س: في الصلاة وإلا خارج الصلاة؟

ج: بعد الصلاة.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ الْأَصْمَمُ: حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَصَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرِّ، عَنْ مَجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الصُّحَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعًا، وَسِتًا، وَثَمَانِيًّا.

الطالب: مرسل، وفيه من لا يعرف.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُمَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَائِشَةَ بْنَتِ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي الصُّحَى وَتَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ".

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَّابَةَ.

الشيخ: والضحى جاء فيها عدة أحاديث، وما صح فيها صلاته ﷺ يوم الفتح في "الصحابيين" من حديث أم هانئ: صلى ثمان ركعات. وعند مسلم عن عائشة: كان يصلى الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. ومنها ما رواه الشیخان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أوصاه برکعتي الضحى، وصيام

ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم. وهكذا في الصحيح من حديث أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاثٍ: صلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

غير ما روى مسلم في "ال الصحيح" في أحاديث السّلاميات: أنَّ على كل مسلم صدقة، كل تسبيبةٍ صدقة، وكل تهليلٍ صدقة، وكل تحميلاً صدقة، وكل تكبيرةً صدقة. إلى أن قال: ويکفي من ذلك رکعتان ترکعهما من الضُّحى. فهذا يدل على تأکد صلاة الضحى، وأنَّ فيها خيراً عظيماً وفضلاً كبيراً.

س: .....؟

ج: مما شاء: من أوله، أو وسطه، أو آخره، لكن إن تيسر أیام البيض فهو أفضل: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

س: .....؟

ج: بعد ارتفاع الشمس، إلى وقوف الشمس، كله ضحى، بعد ارتفاع الشمس قيد شبر إلى وقوفها عند الزوال، لكن أفضله إذا اشتد الحرُّ، إذا اشتد الضُّحى، يعني: وقت الضحى .....، كما في الحديث الصحيح: صلاة الأُوَابِين حين ترمض الفصال رواه مسلم، وهي حين تشتد حرارة الأرض على أولاد الإبل.

وقال الحاکم أیضاً: أخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مَدْكُورَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَّابَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرَ، عَنْ أَبِي جَبَرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَ الضُّحَى.

قال الحاکم أیضاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ الْكَامِلِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: محمد بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان.

ثمَّ رَوَى الحاکم عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ بَشِيرِ الْمَحَامِلِيِّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ صَبَرٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَالَّتَّا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَ الضُّحَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً"، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

## الطالب: عمر بن صبح متزوك .....

وقال الحكم: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصِّيرَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى.

وَبِهِ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمَارَةَ  
بْنِ عَمِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي جَبَرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىَ.

قالُوا لِلحاكمَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي ذِرَّةِ الْغِفارِيِّ، وَرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَعَتْبَانَ بْنَ مَالِكَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكَ، وَعَتْبَةَ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، وَنَعِيمَ بْنَ هَمَارِ الْعَطْفَانِيِّ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ٧٣.

**وَمِن النِّسَاءِ:** عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

**كُلُّهُمْ شَهَدُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهَا.**

وَذَكْرُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى طُرُقٍ:

**مِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ رِوَايَةَ الْفَاعِلِ عَلَى التَّرَكِ بِأَنَّهَا مُثْبِتَةٌ، تَتَضَمَّنُ زِيادةً عِلْمٍ خَفِيَّةً عَلَى النَّافِيِّ.**

**قَالُوا: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عِلْمٌ مِثْلٌ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَيُوجَدُ عِنْدَ الْأَقْلَى.**

**قَالُوا: وَقَدْ أَخْبَرْتُ عَائِشَةً، وَأَنْسًا، وَجَابِرًا، وَأُمِّ هَانِي، وَعَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّاهَا.**

قالوا: ويُؤيدُ هذا الأحاديث الصحيحة المتنضمّنة للوصيّة بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها، ووالثّناء عليه. ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصانِي خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بِصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورکعَتني الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام".

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" نَحْوُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي ذِرٍّ يَرْفَعُهُ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى.

وَفِي "مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" عَنْ معاذِ بْنِ أَنْسٍ الْجَهْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ يُسَتِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ الْمَحْشِي؟

الطالب: رواه أحمد في "المسند"، والبيهقي، وفيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ ....، وهو ضعيف، وسهل بن معاذ لا بأس به إلا في رواية .... وهذه منها.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ وَ"سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ سُبْحَةِ الضُّحَى غَفَرَ لَهُ دُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه الترمذى في "الصلاحة" باب "ما جاء في صلاة الضحى"، وابن ماجه في "إقام الصلاة" باب "ما جاء في صلاة الضحى"، وأحمد في "المسند"، وفي سنته النهاس بن صخر، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في "التقريب".

وَفِي "الْمُسْنَدِ" وَالسُّنْنَةِ: عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: لَا يَا ابْنَ آدَمَ تَعْجِزَنَ عَنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ أَخِرَهُ، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذِرَّ.

الشيخ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الطالب: رواه الترمذى في "الصلاحة" باب "ما جاء في صلاة الضحى"، وإسناده قوي، ويشهد له الذي قبله.

الشيخ: ويصدق هذا على صلاة الفجر مع راتبتها، فإنها أربع في أول النهار، سنة الفجر مع الفريضة أربع في أول النهار.

الطالب: رواه أحمد في "المسند"، وأبو داود في "الصلاحة" باب "صلاة الضحى"، وإسناده صحيح.

الشيخ: هذا حديث من؟

الطالب: حديث نعيم بن همار، لكن رواية أحمد تفسره.

.....

وَفِي "جَامِعِ التَّرْمذِيِّ" وَ"سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ" عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوِّعًا بِمَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَنَتِيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً  
بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ.

الشيخ: تكلّم عليه؟

الطالب: رواه الترمذى وابن ماجه فى "إقام الصلاة" باب "ما جاء فى صلاة الضحى"، وفي سنته  
موسى بن أنس، وهو مجھول.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلِّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدٍ قُبَّاء، فَقَالَ: أَمَا  
لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّلِيَّنِ حِينَ تَرَمَضُ  
الْفِصَالُ.

وَقَوْلُهُ: "تَرَمَضُ الْفِصَالُ" أَيْ: يَسْتَدِّ حَرُّ النَّهَارِ، فَتَجُدُ الْفِصَالُ حَرَارَةَ الرَّمَضَاءِ.

وَفِي "الصَّحِيحِ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى فِي بَيْتِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَكْعَيْنِ.

وَفِي "الْمُسْتَدِرِكَ الْحَاكِمَ" مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَابٌ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ  
اُخْتَجَّ بِمِثْلِهِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ شُبُوْخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ ۲، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ، قَالَ: وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: قَدْ  
أَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ. فَيُقَالُ لَهُ: خَالِدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةُ، وَالرِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَعْبُولَةٌ.

الشيخ: عَلَّقَ بشيءٍ؟

الطالب: رواه الحاكم في "المستدرك"، وابن خزيمة، وسنته حسن، وصححه الحاكم على شرط  
مسلم، ووافقه الذهبي، مع أنَّ محمد بن علي لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

الشيخ: وهذا منها، هذا من المتابعات.

ثُمَّ رَوَى الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ السُّكَّرِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكْمَ  
الْعَرْنَيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادِيُّ  
الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، هَذَا بَابُكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ.

الشيخ: عَلَّقَ عليه؟

الطالب: أخرجه الطبراني في "الأوسط"، وسلیمان بن داود الیمنی قال ابن معین: ليس بشيء.  
وقال البخاري: منکر الحديث. واصطلاح البخاري أنَّ من قال فيه: منکر الحديث، لا تحل الروایة  
عنه، وقال ..... متروك، ويحيى ابن أبي کثیر مدلس قد عنون، فالخبر لا يصح.

الشيخ: وبكل حالٍ، فالآحادیث کثیرة مُستفیضة عن النبي ﷺ، كلها تدل على شرعیة صلاة الضحى،  
وأنها سنة مؤکدة، وأن فضلها عظيم، وهو وقت يغفل فيه الناس، في الغالب يغفل فيه الناس،  
فالصلاحة فيه لها منزلة، ولها فضل، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ من عدة طرقٍ: من قوله، ومن فعله،  
ومن تقریره عليه الصلاة والسلام، وأصح ذلك ما ثبت من قوله: من حديث أبي هريرة، ومن حديث  
أبي الدرداء، وما ثبت من فعله عام الفتح، مع الآحادیث الأخرى الكثیرة الدالة على فضلها، وأنه لا  
حصر لها، لو صلی: ثنتين، أو أربعاً، أو سنتين، أو ثمان، أو أكثر من ذلك، ليس لها حدٌ، لو صلی  
مئة أو أكثر من ذلك.

س: .....؟

ج: سنة، المداومة عليها فيها فضل عظيم، فقد أوصى بها النبي أبا هريرة، وأبا الدرداء، وقال في  
السلاميات: إن المؤمن يکفيه من ذلك رکعتان يركعهما من الضحى، أداء الصدقات التي على  
سلامياته.

.....

الشيخ: تصدق على الفجر وسنة الفجر، وتصدق على أربعٍ بعد ارتفاع الشمس، ومن صلی الفجر  
وسنته فقد صلی أربعاً في أول النهار.

.....

وقال الترمذی فی "الجامع": حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّد  
بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ بْنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ.

قال الترمذی: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنَ يَزَرَ أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ  
حَدِيثٌ أَمْ هَانِئٌ. قُلْتُ: وَمُوسَى بْنُ فُلَانٍ هَذَا هُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّنِي بْنِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ.

الشيخ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه الترمذی في "الصلاۃ" باب "ما جاء في صلاة الضحى"، وابن ماجه في "إقامة  
الصلاۃ" باب "ما جاء في صلاة الضحى"، وموسى بن فلان مجھول كما في "التقریب"، وقد تقدم.

الشيخ: انظر موسى بن عبد الله بن أنس في "التقريب".

وصلة الضحى فيها أحاديث كثيرة صحيحة عن النبي ﷺ، أما كونها ثنتي عشرة ركعة ففي هذا الحديث الذي في صحته نظر، وقد ثبت في "الصحيحين" أن النبي أوصى بها أبا هريرة، وأوصى بها أبا الدرداء، كذلك حديث أبي ذرٍ عند مسلم لما ذكر الخصال التي تُكفر بها ما على السّلاميات من الحقوق قال: ويکفي من ذلك رکعتان ترکعهما من الضحى.

وفي الحديث الصحيح -حديث أم هانئ- أن النبي ﷺ صلَّى الضحى ثمان ركعات لما فتح الله عليه مكة.

والمقصود أنَّ صلاة الضحى سنة مؤكدة من قول النبي ﷺ وفعله، وليس فيها حدٌ محدود، صلَّى ثمانينًا أو عشرًا أو أكثر أو أقل، ليس فيها حدٌ محدود، لكن أقلّها رکعتان.

وفِي "جَامِعِهِ" أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا". قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه الترمذى في "الصلوة" باب "ما جاء في صلاة الضحى"، وأحمد في "المسند"، وعطاء بن سعد العوفي سبئ الحفظ، فالسند ضعيف.

وقال الإمام أحمد في "مسند": حَدَّثَنَا أبو اليمان: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْذِمَّارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَشَ إِلَى صَلَاةِ مَكْثُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأْجُرُ الْحَاجِ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ مَشَ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأْجُرُ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ Y.

الشيخ: أیش قال المحشی؟

الطالب: رواه أحمد في "المسند"، وقد حرَّف فيه اسم يحيى بن الحارث الذماري، إلى يحيى بن خالد الذهاري، وإسناده حسن، ورواه أبو داود مختصراً بلفظ: .... كتاب في عليين، وإسناده حسن.

الشيخ: المتن غريب جدًا، وإسماعيل بن عياش ليس بذلك عن الحجازيين، وعن الشاميين لا بأس به بالجملة، انظر كلامه على يحيى بن الحارث.

الطالب: موسى ابن فلان ابن أنس بن مالك، مجھول، من السادسة، ويقال: هو ابن حمزة. (ت، ق).

الشيخ: ما ذكر؟

الطالب: لا، ما ذكر.

الشيخ: انظر يحيى بن الحارث الذماري، ويحيى بن خالد الذهاري.

وقال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُورَعِ.

الشيخ: وما يدل على نكارة المتن أن الحج لا يكون إلا عن إحرام، لا يكون حج إلا بإحرام، ما أحد المحرم، ما أحد يحج بغير إحرام، وأيضاً المشي إلى صلاة الضحى فيه نكارة؛ لأن السنة فعلها في البيت، وهي أفضل من الخروج إلى المسجد، كونها تؤدى في البيت هو الأفضل؛ لأنها من صلاة البيوت.

الطالب: يحيى بن الحارث الذماري - بكسر المعجمة وتحقيق الميم - أبو عمرو الشامي القاري، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين، وهو ابن سبعين سنة. (4).

الشيخ: قد تكون رواية إسماعيل عن الشاميين لا بأس بها، والقاسم بن عبد الرحمن فيه كلام، لكن لا بأس به إن كان الرواية عنه ثقة، نعم. انظر ذكر يحيى بن خالد الذهاري.

الطالب: ما ذكره.

وقال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُورَعِ مَحَاضِرُ بْنُ الْمُورَعِ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرَ الْأَلَهَانِيُّ، عَنْ مُنْبِيْبِ بْنِ عَيْنَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ فِيهِ حَتَّى الصُّبْحِ، ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّبْحِ، كَانَ لَهُ كَاجْرٌ حَاجِّ أَوْ مُعْتَمِرٌ تَائِمٌ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ.

الشيخ: والحديث له شواهد، وله طرق تدل على حسنها، وأن فعل هذه الصلاة بعد ارتفاع الشمس لمن جلس في مصلاه في خير عظيم وفضل كبير، أعد سنته، وقال من؟

الطالب: وقال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُورَعِ مَحَاضِرُ بْنُ الْمُورَعِ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرَ الْأَلَهَانِيُّ، عَنْ مُنْبِيْبِ بْنِ عَيْنَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ فِيهِ حَتَّى الصُّبْحِ، ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّبْحِ، كَانَ لَهُ كَاجْرٌ حَاجِّ أَوْ مُعْتَمِرٌ تَائِمٌ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ.

الشيخ: أيس قال المحسني عليه؟

الطالب: إسناده ضعيف.

الشيخ: جاء من روایات متعددة، وقد جمع طرقه بعض الإخوان، ما أدرى من هو الذي جمعه، منذ مدة طويلة جمع طرقه، ولا بأس به.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ صَخْرٍ.

الشيخ: ابن كثير من طرق: كأجر الحاج والمعتمر بدون "أو"، باللواو، لكن هذه الرواية كأن المحسنياً وجد غيرها.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جِئْشًا، فَأَعْظَمُوهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَأَسْرَعُوهُمُ الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْثًا قَطُّ أَسْرَعَ كَرَّةً وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ! فَقَالَ: إِنَّ أَخْرُكُمْ بِإِسْرَاعِ كَرَّةٍ، وَأَعْظَمُ غَنِيمَةً: رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاءِ، ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَىِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ.

الشيخ: أيش قال المحسني عليه؟

الطالب: سنه قابل للتحسين.

الشيخ: ساق سنه؟

الطالب: نعم.

الشيخ: ورواه؟

الطالب: وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ الْمَقْبَرِيِّ.

الشيخ: يكفي.

الطالب: سنه قابل للتحسين، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن أبي شيبة، وأخرجه المنذري في "الترغيب والترهيب"، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، والبزار. وبين البزار في روایته أنَّ الرجل أبو بكر ۲. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أحمد، ورواية ابن لهيعة، والطبراني، بإسنادٍ جيدٍ.

الشيخ: عندك حاتم بن إسماعيل، انظر حاتم بن إسماعيل، وحميد بن صخر.

الطالب: حاتم بن إسماعيل، المدنى، أبو إسماعيل، الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق، بهم، من الثامنة، مات سنة ستٍ أو سبع وثمانين. (ع).

الشيخ: ما في إلا هو؟

الطالب: نعم.

الشيخ: انظر حميد بن صخر.

**وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سَوَى هَذِهِ، لَكِنَّ هَذِهِ أَمْثَلُهَا.**

الشيخ: وقد أجاد رحمه الله، وقد بسط المقام في هذا ..... من الأحاديث في صلاة الضحى، ويكتفي بعضها في الدلالة على شرعيتها وتأكيدها، وهي من قول النبي أثبت من الفعل؛ لوجوه: لأنه لم يُداوم العمل عليها فيما رواه الثقات، مثلاً ما قالت عائشة رضي الله عنها، ولكن من قوله أثبت، فأوصى بها أبو الدرداء، وأبا هريرة كما تقدم، وثبت من حديث أبي ذرٍ، وحديث أم هانئ، فأحاديثها كثيرة في الدلالة على شرعيتها وتأكيدها، ولا سيما الضحى وقت يغفل فيه الناس، فهذه العبادة في هذه الحال لها مزيتها، والله المستعان.

وهكذا ذكر الله ﷺ: الإكثار من ذكره في الأحوال التي يغفل فيها الناس يكون فيه مزية وفضل غير الأوقات التي يكثر فيها الذّاكرون.

الطالب: حميد بن صخر، أبو مودود الخراء، وقيل: إنهم اثنان. صدوق، بهم، من السادسة، مات سنة تسع وثمانين. (بخاري، مسلم، دار التفسير، عصر، ق).

الشيخ: ما في غيره أحد؟

الطالب: ما في إلا هو.

**وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سَوَى هَذِهِ، لَكِنَّ هَذِهِ أَمْثَلُهَا.**

قال الحاكم: صاحب جماعة من أئمة الحديث الحفاظ للآثار، فوجدوهم يختارون هذا العدد، يعني: أربع ركعات، ويصلون هذه الصلاة أربعاء، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإلينه أذهب، وإلينه أدعوه؛ اتباعاً للأخبار المأثور، واقتداءً بمشايخ الحديث فيه.

الشيخ: تقول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يُصلِّي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله". رواه مسلم، فإذا صلّاها أربعًا فحسن، وإن صلّى ثنتين فحسن، وإن صلّى أكثر من ذلك كله ثابت عنه عليه الصلاة والسلام، والأمر في هذا واسع، وثبت عنه أنه صلّاها ثمانينًا عليه الصلاة والسلام كما في حديث أم هانئ.

س: .....؟

ج: ثنتين، بارك الله فيك، صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى.

قال ابن جرير الطبرى - وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها- وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه؛ وذلك أن من حكم أن الله صلى الضحى أربعًا جائز أن يكون رأه في حال فعله ذلك، ورأه غيره في حال آخرى صلى ركعتين، ورأه آخر في حال آخرى صلاتها ثمانيًا، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستًا، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثنتي عشرة، فلأخبر كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ عَمَّا رأى وسمع.

قال: والدليل على صحة قولنا ما روي عن زيد بن أسلم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عَمّ، قال: سألك رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعًا كتب من العابدين، ومن صلى ستًا لم يلهمه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانيًا كتب من الفانين، ومن صلى عشرين بيته الله بيته في الجنة.

الشيخ: المؤلف ما عزاه؟

الطالب: لا، ما عزاه، قال: روي عن زيد بن أسلم.

الشيخ: فقط؟ والمحشي؟

الطالب: رواه البزار، وفي سنته الحسن بن عطاء بن يسار المدنى، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يتحجج به إذا انفرد. وأخرجه المنذري في "الترغيب والترهيب" من حديث أبي الدرداء، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، ورواته ثقata، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة، ومن طرق هذه أحسن أسانيده. وانظر: "مجمع الزوائد" و"فتح الباري".

وقال مجاهد: صلى رسول الله ﷺ يومًا الضحى ركعتين، ثم يومًا أربعًا، ثم يومًا ستًا، ثم يومًا ثمانيًا، ثم ترك.

فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كُلِّ مُخْرِ مِنْ تقدَّمَ أن يُكُونَ إخباره لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ في صلاة الضحى على قدر ما شاهدَهُ وَعَانَهُ.

والصواب إذا كان الأمر كذلك: أن يصليلها من أراد على ما شاء من العدد. وقد روي هذا عن قوم من السلف: حدثنا ابن حميد: حدثنا جرير، عن إبراهيم: سأله رجل الأسود: كم أصلى الضحى؟ قال: كما شئت.

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث التراك، ورجحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بمواردها، فروى البخاري عن ابن عمر: أنه لم يكن يصليلها، ولا أبو بكر، ولا عمر. فلذلك؟ قال: لا إخلال.

وَقَالَ وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفيَّا التَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: "مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الضُّحَى إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا".

الشيخ: وهذا سند لا بأس به مثلاً قال المؤلف، أخبر عن مشاهدته، قالت عائشة رضي الله عنها: "كان يُصلِّي الضُّحَى أربعاءً، ويزيد ما شاء الله"، وفي لفظ: أنها ما رأت النبي يُصلِّيها إلا أن يقدم من سفرٍ. قالت: "ما رأيْتَه يُسَبِّحُها، وإنِّي لأشُبُّحُها".

فالمعنى من هذا أنَّ صلاة الضُّحَى سنة قولية من قوله ومن فعله عليه الصلاة والسلام، فمن لم يشاهده أخبر عن علمه، ومن شاهده أخبر عن مشاهدته وعلمه، ومن أثبت حُجَّةً على مَنْ نفى، قاعدة: مَنْ أَثْبَتْ شَيْئًا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَفَاهُ.

وقد أخبرت عائشة أنه صَلَّى أربعاءً، ويزيد ما شاء الله. وأخبرت أم هانئ أنه صَلَّاها ثمانين يوم الفتح، وثبت في "الصحيحين" أنه أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضُّحَى، وثبت في " صحيح مسلم" أنَّ النَّبِيَّ أوصى بركرعتي الضُّحَى وقال أنها تكفي عمَّا يتعلَّق بالسلاميات، قال: يكفي من ذلك ركعتان ترکعهما من الضُّحَى، هذا كافٍ في الدلالة على فضلها، وأنَّها سنة مؤكدة في كل يوم.

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ: حَدَّثَنَا فضيلُ بْنُ فضَّالَةَ.

الشيخ: فضيل بن فضالة، كذا؟

الطالب: نعم.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: قال: وإنْسَادُه صَحِيحٌ.

الشيخ: وقال مَنْ؟

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ: حَدَّثَنَا فضيلُ بْنُ فضَّالَةَ.

الشيخ: انظر فضيل بن فضالة في "التقريب".

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلِّونَ الضُّحَى، قَالَ: "إِنَّكُمْ لَتُصَلِّوْنَ صَلَاةً مَا صَلَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامَةً أَصْحَابِهِ".

الشيخ: هذا إنْ صَحَّ عَلَى حِسْبِ عِلْمِهِ، عَلَى حِسْبِ عِلْمِ أَبِي بَكْرَةَ ۚ.

الطالب: فضيل ابن فضالة -فتح الفاء والمعجمة الخفيفة- القيسي، البصري، صدوق، من السادسة.  
(س).

فضيل ابن فضالة الهوزني -فتح الهاء والزاي بينهما او ساكنة الشامي، مقبول، أرسل شيئاً، من الخامسة. (مد، س).

الشيخ: نعم.

وفي "الموطأ": عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: "ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الصُّحَى قطُّ، وإنِّي لأسْبِحُها، وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَسْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ".

وقال أبو الحسن علي بن بطال: فأخذ قومٌ من السلف بحديث عائشة، ولم يرُوا صلاة الصُّحَى. وقال قومٌ: إنَّها بدعة.

روى الشعبي، عن قيس بن عبد قال: كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ السَّنَةَ كُلَّهَا، فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّي الصُّحَى.

وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الصُّحَى. وعن مجاهد قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ عِنْدَ حُجْرَةِ عائشة، وَإِذَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّوْنَ صَلَاةَ الصُّحَى، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدُعَةٍ. وَقَالَ مَرَّةً: وَنِعْمَتِ الدُّعَةُ.

وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمين أفضل صلاةً من الصُّحَى.

وسئل أنسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّحَى فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ خَمْسٌ.

وذهب طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غالباً، فصلى في بعض الأيام دون بعض. وهذا أحد الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبراني عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجريري، عن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قالت: "لا، إلا أن يحيى من مغييه".

ثم ذكر حديث أبي سعيد: "كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها"، وقد تقدّم.

ثم قال: كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف.

وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام. يعني: صلاة الضحى.

وروى شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلى الضحى، فإذا أتي مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كل سبب.

وروى سفيان، عن منصور قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون. يعني صلاة الضحى.

وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتريها مخافة أن أراها حتما علي.

وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فتبقي بعد قيام ابن مسعود، ثم تقوم، فصلى الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: "لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله؟! إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم".

وكان أبو مجلز يصلى الضحى في منزله.

قال هؤلاء: وهذا أولى؛ لئلا يتوجه متوجه وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونها سنة راتبة؛ ولهذا قال عائشة: "لو نشر لي أبوابي ما تركتها"، فإنها كانت تصليها في البيت حيث لا يراها الناس.

وذهب ثانية رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاته ﷺ يوم الفتح ثماني ركعاتٍ ضحى إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عندئذ ثماني ركعاتٍ، وكان الأمراء يسمونها: صلاة الفتح.

وذكر الطبراني في "تاريخه" عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثماني ركعاتٍ، لم يسلِّم فيهنَّ، ثم انصرف.

قالوا: وقول أم هانى: "وذلك ضحى" ترید أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة.

قالوا: وأما صلاته في بيته عتبان بن مالك وإنما كانت بسبب أيضاً: فإن عتبان قال له: إني أذكرت بصاري، وإن السبيل تحول بيني وبين مسجد قومي، فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً آخذ منه مسجداً، فقال: أفعل إن شاء الله تعالى، قال: فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلى من بيتك؟ فأشربت إليه من المكان الذي أحب أن يصلى فيه، فقام وصفنا خلفه، وصلى، ثم سلم، وسلمانا حين سلم. متفق عليه.

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخاري فيها، فاختصره ببعض الرواية عن عتبان فقال: إن رسول الله ﷺ صلى في بيتي سبحة الضحى، قاما وراءه فصلوا.

وَأَمَّا قَوْلُ عائشة: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يُقْدَمَ مِنْ مَغِيْبِهِ"، فَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأُمُورِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

فَهَذَا كَانَ هَدِيَّهُ، وَعائشةَ أَخْبَرَتْ بِهَذَا وَهَذَا، وَهِيَ الْفَاعِلَةُ: "مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَاةَ الضُّحَى قَطُّ".

فَالَّذِي أَنْبَثَنَّهُ فِعْلَاهَا بِسَبَبٍ: كُفُوِّمِهِ مِنْ سَفَرٍ، وَفَتْحِهِ، وَزِيَارَتِهِ لِقَوْمٍ، وَنَحْوُهُ، وَكَذَلِكَ إِتْيَانُهُ مَسْجِدَ قُبَّاءِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءَ: حَدَّثَنَا الشَّعْثَاءُ قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أُوفَى صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ بُشَّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهَلٍ.

فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهِيَ صَلَاةُ شُكْرٍ وَقَعْدَةُ الضُّحَى: كَشْكُرُ الْفَتْحِ.

وَالَّذِي نَفَتْهُ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ: يُصَلِّونَهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَهِيَ لَمْ تَقُلْ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا مُخَالِفٌ لِسُنْنَتِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَّهِ فِعْلَاهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ.

وَقَدْ أَوْصَى بِهَا، وَنَذَبَ إِلَيْهَا، وَحَضَّ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ فِيهِ غُنْيَةً عَنْهَا، وَهِيَ كَالْبَدْلِ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا [الفرقان: 62]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: عِوْضًا وَخَلْفًا، يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ، فَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي أَحَدِهِمَا فَقَضَاهُ فِي الْآخِرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَأَدُوا اللَّهَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا فِي هَذَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّهُمَا مَطْبَيَّتَانِ يُقْحَمَانُ النَّاسَ إِلَى آجَالِهِمْ، وَيُقْرَبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيُبَلِّيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ، وَيَجْبِيَانِ كُلَّ مَوْعِدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الشيخ: أطال في هذا كثيراً رحمه الله.

وَقَالَ شَقِيقُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۖ فَقَالَ: فَأَنْتَنِي الصَّلَاةُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: "أَدْرِكْ مَا فَاتَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فِي نَهَارِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا".

الشيخ: وهذا من رحمة الله جل جلاله، ومن فضله ۚ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَدٌ فِي اللَّيْلِ -عَمَلَ فِي اللَّيْلِ- وَفَاتَهُ لَنُوْمٌ أَوْ شُغْلٌ، أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَدِرَكَ فِي النَّهَارِ ذَلِكَ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ: مِنْ قِرَاءَةٍ، وَصَلَاةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا فَاتَهُ مِنَ النَّهَارِ أَعْمَالَهُ الْعَظِيمَةَ -عَبَادَاتَهُ-. أَمْكَنَهُ أَنْ يُدْرِكَهَا بِاللَّيْلِ، وَيَجْتَهُ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ، وَالصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ؛ حَتَّى يَعْتَاضَ فِي ذَلِكَ مَا فَاتَهُ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا قَالَ ۖ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا [الفرقان: 62].

قالت عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ إذا فاته ورده من الليل لنوم أو مرضٍ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً"، يعني: يشفعه برکعةٍ لأنَّ الغالب عليه عليه الصلاة والسلام أنه كان يُوتر بإحدى عشرة، فإذا فاته في الليل ذلك الورُدُ الذي اعتاده لأسباب النوم أو المرض، صلى من النهار ما يُقابل ذلك، وزاد ركعةً، فتكون صلاته في النهار شفعاً: ثنتين، ثنتين.

وهذا يُوافق الحديث الذي رواه أهلُ السنن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، زاد أهلُ السنن: "والنهار"، ورواه الشیخان بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى.

و هذه الزيادة التي جاءت في هذا الحديث: صلاة الليل والنهر سندها جيد عند أهل السنن، ودلل ذلك على أنَّ الأفضل في ورده من النهار أن يكون مثل الليل: مثنى مثنى، وهذا لو كانت له قراءة في الليل فأدَّى حزبه في النهار قبل الظهر، كان كما أدَّاه في الليل، كما جاء في الحديث.

والمقصود من هذا أنه ينبغي للمؤمن أن تكون لياليه وأيامه نهاره وليلهـ كلها معمرة بالخير والعمل الصالح.

س: .....؟

ج: لا، إلا سنة الفجر إذا فاتت يصليها بعد الفجر.

قالوا: وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ لَا يَذُلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُصَلِّيَهَا يَوْمًا، وَيَدْعُهَا عَشْرَةً، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يُصَلِّيَهَا، فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاءَ صَلَّاهَا، وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

وقال سفيان: عَنْ مُنْصُورٍ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْثُوبَةِ، وَيُصَلِّوْنَ وَيَدْعُونَ. قَالُوا: وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

الشيخ: يعني صلاة الضحى، يعني بذلك أنَّ صلاة الضحى -صدقـ أنَّ الصواب أنها سنة مؤكدة دائمًا، صلاة الضحى الصواب فيها أنها سنة مؤكدة في جميع الأيام، هذا هو السنة، وهذا هو الثابت عن المصطفى عليه الصلاة والسلام، وإن لم يُحافظ عليها هو، فقد يترك الشيء وهو يُحب أن يفعله؛ مخافة أن يشق على أمته عليه الصلاة والسلام، ولكنه ثبت عنه في "الصحيحين": أنه أوصى بذلك أبا هريرة وأبا الدرداء، أوصاهما بثلاث: صلاة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم.

كما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي ذرٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: على كل سُلامي من الناس صدقة، ثم ذكر أنَّ له بكل تسبيبة صدقة، وكل تحميدة صدقة، إلى آخره. ثم قال: ويكتفى من ذلك ركعتان

تركعهما من الضحى، فهو يدل على شرعية الاستدامة عليها، والثبات عليها كل يوم، وأن الله يُكفر بها ويؤدي بها ما على السّلاميات من الصّدقات.

فعلم بهذا شرعية صلاة الضحى وتأكدها، وأنها تشرع كل يوم، وقد صلّاها النبي ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات، قالت عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم": "كان يُصلِّي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله"، وجاءت عنها رواية أخرى في هذا الباب فيها بعض الاختلاف، فتحمل على أنها نسيت بعض ما أخبرت به في بعض الأحاديث، فما ثبت عنها أخذ به، وما نفته فيثبت المقدم على النافي، كما في الرواية الأخرى: "ما رأيْتُه يُصلِّيَها إِلَّا أَنْ يجيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ"، وفي لفظ آخر: "ما رأيْتُه يُسَبِّحَا، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا"، هذا محمول على أنها نسيت ما أخبرت به سابقًا من كونه يُصلِّيَها أربعًا ويزيد ما شاء الله. ويحتمل أيضًا أنَّ مَنْ أثبتَ أَنَّه صلَّاها أربعًا وَمَا شاءَ اللَّهَ أَنَّهْ قَدْ وَهُمْ، ولَكِنَّ الْأَصْلَ عدم الوهم، والأصل أنَّ مَنْ أثبتَ مُقْدَمًا على مَنْ نَفَى، وما يُؤيد الإثبات الرواية الأخرى التي فيها إثبات صلاة الضحى.

وأما ترك بعض الناس لها فليس في تركهم حجّة، الحجّة فيما قاله الله ورسوله، وفيما ثبت عن الله ورسوله، فإذا ترك بعض الصحابة أو بعض التابعين ذلك فهذا إما لأنَّه يريد بذلك ألا يظن ظانُ أنها واجبة، أو لأنَّه لم يبلغه ما يدل على المداومة.

قالوا: ومن هذا الحديث الصحيح عن أنسٍ: أنَّ رجلاً من الأنصار كان ضحماً، فقال للنبي ﷺ: إِنِّي لا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُصْلِّي مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ طَعَاماً، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. قال أنسٌ: "ما رأيْتُه صلَّى الضحى غير ذلك اليوم". رواه البخاري.

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدَها لا تدلُّ إلَّا على هذا القول، وأمامًا أحاديث الترزيبي فيها، والوصيَّة بها: فالصحيح منها -كتاب حديث أبي هريرة وأبي ذرٍ- لا يدلُّ على أنها سنتُ راتبته لـكُلِّ أحدٍ، وإنَّما أوصى أبا هريرة بذلك لأنَّه قد روى أنَّ أبا هريرة كان يخْتَار درسَ الحَدِيث بالليل على الصَّلَاةِ، فأمَرَهُ بِالضُّحَى بَدَلًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ وللهذا أمره ألا ينام حتى يُوتَر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وَعَامَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ، وَبَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ، وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ لَا يَحْلُّ الْاحْتِجاجُ بِهِ: كَحَدِيثٍ يُرَوَى عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا: مَنْ دَأَمَ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زُورَقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرٍ مِنْ نُورٍ، وضعفه زكريا بن دويد الكندي، عن حميد.

الشيخ: وضعه يعني: كذبه، من الأحاديث المكذوبة يعني، لكن الأحاديث الصحيحة كافية عن المكذوبات والضعفيات.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلَى بْنِ أَشْدَقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ.

الشيخ: المحسني ما علق عليه بشيء؟

الطالب: زكريا بن دويد؟

الشيخ: لا، غيره ما ذكره المؤلف.

الطالب: ما علق إلا على حديث البخاري ..... رواه البخاري في "صلاة الجمعة" باب "هل يصلى الإمام بمن حضر وهو يخطب يوم الجمعة بالمطر" .....، ورواه أيضاً أحمداً في "المسند".

وعلى زكريا بن دويد: في المطبوع "جريح"، وهو تحريف، قال الذهبي في "الميزان": كذاب، أدعى السماع من مالك والثوري والكبار.

الشيخ: يكفي، يكفي.

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبدالله بن جراد، عن النبي ﷺ: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الصُّحَى فَلْيُصَلِّهَا مُتَعِدًا، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيهَا السَّنَةَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَسْأَهَا وَيَدْعُهَا، فَتَحْنُ إِلَيْهِ كَمَا تَحْنُ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ.

فيما عجبًا للحاكم! كيف يحتاج بهذا وأمثاله؟! فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفردة للضحاى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ، يعني: نسخة يعلى بن الأشدق.

وقال ابن عدي: روى يعلى بن الأشدق، عن عميه عبدالله بن جراد، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة مذكورة، وهو وعمه غير معروفين، وبلغني عن أبي مسهر قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمعت من حديث رسول الله ﷺ؟ فقال: جامع سفيان، وموطاً مالك، وشيئاً من الفوائد.

وقال أبو حاتم ابن حبان: لقي يعلى عبدالله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضّعوا له شعبها بمتنبي حديث، فجعل يحدث بها وهو لا يدرى، وهو الذي قال له بعض مشايخ أصحابنا: أي شيء سمعته من عبدالله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة وجامع سفيان. لا تحل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صباح، عن مقاتل بن حيان، حديث عائشة المتفق عليه: "كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الصُّحَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً"، وهو حديث طويل ذكره الحاكم في "صلاة الضحاى"، وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صباح، قال البخاري: حدثني يحيى، عن علي بن جرير قال: سمعت عمر بن صباح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وقال ابن عدي: مذكر الحديث.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب الحديث إلا على جهة التعجب منه.

وقال الدارقطني: مثروك. وقال الأزدي: كذاب.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبْيَانَ، عَنْ الثَّورِيِّ، عَنْ حَاجَاجَ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: مَنْ حَفَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى غُفرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ بِعْدَ الْجَرَادِ، وَأَكْثَرُ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ، ذَكَرَهُ الْحَاكمُ أَيْضًا.

وَعَبْدُ الْعَزِيزَ هَذَا قَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: هُوَ كَذَابٌ. وَقَالَ يَحِيَّي: لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَذَابٌ، خَبِيثٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ.  
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ النَّهَاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: مَنْ حَفَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

وَالنَّهَاسُ قَالَ يَحِيَّي: لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفٌ؛ كَانَ يَرْوِي عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً.  
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبْنُ عَدَى: لَا يُسَاوِي شَيْئًا. وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتَ، لَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ.  
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُضْطَرُبُ الْحَدِيثِ، تَرَكَهُ يَحِيَّي الْقَطَّانُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمِيدَ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا. الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقدَّمَ.

فَحَمِيدٌ هَذَا ضَعَفَةُ النَّسَائِيُّ، وَيَحِيَّيٌ بْنُ مَعِينٍ، وَوَنَّقَهُ آخَرُونَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، وَهُوَ مِنْ لَا يُحْكَمُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَתْنَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ.

الشِّيخُ: مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

الطالبُ: عَنْ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

الشِّيخُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لِعُلُوها: أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَتْنَى، أَيْشَ بَعْدَهُ؟

الطالبُ: عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ؟

الشِّيخُ: لَا، مَا يَصْلِحُ؛ أَنَسٌ مَا يَرْوِي عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ، هَذَا عَمُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَتْنَى، عَنْ عَمِّهِ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. أَيْشَ عَنْكُمْ؟ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى؟

الطالبُ: عَنْ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

الشِّيخُ: أَبْنُ الْمَتْنَى أَيْشَ بَعْدَهُ؟

الطالب: عن موسى، عن عبدالله بن المثنى، عن أنس، عن عمّه ثمامة.

الشيخ: لا، غلط، حط عليه إشارة، انظر موسى بن عبدالله بن المثنى.

الطالب: ما يكون موسى بن عبدالله بن المثنى بن أنس؟

الشيخ: محتمل، هذا محتمل.

عَنْ أَنْسٍ يَرْفَعُهُ: مَنْ صَلَّى الصُّحْنَى بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْغَرَائِبِ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ: غَرِيبٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ نَعِيمَ بْنِ هَمَارِ: إِنَّ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفَكَ آخَرَهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذِرَّ؛ فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمَيَّةَ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَرْبَعُ عِنْدِي هِيَ الْفَجْرُ وَسُنْنَتُهَا.

الشيخ: هذا هو الأظاهر: "صل أربعًا من أول النهار أكفك آخره" وهو سنة الفجر والفجر؛ لأنها أربع.

الطالب: .....

الشيخ: انظر موسى، وانظر عبدالله بن المثنى.







